

ترخيص في تشغيل العملة ساعات إضافية

- اسم المؤسسة:
- العنوان:
- النشاط:
- اسم المؤجر:
- العدد الجملي للعملة: ا-ا

عملا بأحكام الفصل 91 من مجلة الشغل،

وتبعا للمطلب الصادر عن المؤسسة المذكورة أعلاه: بتاريخ انا انا انا انا والمسجل تحت
عدد انا انا انا، والذي تلتزم بمقتضاه الترخيص لها في تشغيل العملة ساعات إضافية.

وبعد الإطلاع على رأي الاتحاد العام التونسي للشغل ممثلا في شخص السيد:

21-06.12-00



صفته:

يُرخص رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة ب.....
لرئيس المؤسسة المذكورة أعلاه في تشغيل العملة ساعات إضافية، علاوة على الساعات المنصوص عليها
بالترتيب المتعلقة بمدّة العمل، وذلك بمعدّل ساعات أسبوعيا خلال الفترة المتراوحة
من: إلى:

في:

رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة ب.....

الإمضاء والختم